

لديها مبلغ لأحد صديقاتها ولم تعد تراها فهل تتصدق بذلك المبلغ وإذا رأتها بعد أن تصدقت به ماذا تفعل؟

صالح الفوزان

تقول اختنا لدي مبلغ من المال وقدره عشرون ريالاً لاحدى ولكن هذه الصديقة توارت عن الانصار بالنسبة لي ولم لم اراها وذات مرة وجدتها في مكان وفي نيتها ان افاتها في الموضوع الا انه لم يكن لدي المبلغ وقد اخليني الشيطان عن - [00:00:00](#)

معها ولم اعد اراها فماذا افعل بالمال؟ هل اتصدقه؟ وان فعلت ورأيتها مرة اخرى هل ادفع لها المال وجهوني جزاكم الله خيرا.
الواجب اداء المال الى صاحبته فهو دين في ذمتك يجب عليك ان تؤديه الى صاحبتك مهما امكن ذلك - [00:00:20](#)

باعطائها ايها واما بارساله اليها. واذا كنت لم ترها وطالت المدة فعليك ان تسألي عنها. ان تسألي عنها من يعرفها وان اتحرى المعرفة مكانها للسؤال والمتابعة لها. والغالب انها اذا كانت على قيد الحياة انه سيكون هناك من - [00:00:40](#)

يعرفها من من النساء او من اقاربها فاذا كانت على قيد الحياة فعليك بايصال المال اليها مباشرة او مع مندوب او بارساله اليها باي في وسيلة. اما اذا لم تكن على قيد الحياة فالمال لورثته. فعليك ان تدفعيه وراحتها او لوكيلها الشرعي اذا كان لها وكيل بعد وفاتها. اما اذا - [00:01:00](#)

تأذن الامر نهائياً ولم تجدي عنها خبراً ولا تعرفي آآآ تعرفين من اتصلوا بها ولا تعرفين احداً من اقاربها فانك تتصدقن هذا المبلغ على نسبة ان الاجر لها. فان جاءت فيما بعد ذلك او جاء وارثها او وكيلها فانك تخير من يأتي اليك بطلب هذا - [00:01:20](#)

مبلغ اما بان ينجي الصدقة ويكون الاجر لصاحب الدرهم واما بان تغرضي المبلغ ويكون اجر الصدقة لك. نعم. جزاكم الله خيرا
واحسن اليكم - [00:01:40](#)